

Distr.: General
17 March 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المفوضية السامية بشأن حصيلة حلقة عمل الخبراء المتعلقة بحق الشعوب في السلم

موجز

يلخص هذا التقرير المناقشات التي دارت أثناء حلقة عمل الخبراء المتعلقة بحق

الشعوب في السلم بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١١.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٨-١	أولاً - مقدمة
٥	٢١-٩	ثانياً - الجلسة ١: الأبعاد المختلفة لحق الشعوب في السلم
٩	٣٠-٢٢	ثالثاً - الجلسة ٢: مضمون حق الشعوب في السلم
١٢	٤٧-٣١	رابعاً - الجلسة ٣: حق الشعوب في السلم من منظور حقوق الإنسان
١٧	٥٩-٤٨	خامساً - الجلسة ٣: تدابير وإجراءات التوعية وتعزيز حق الشعوب في السلم
			المرفق
٢٠		قائمة بأسماء الخبراء المشاركين في المشاورة

أولاً - مقدمة

١- يطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١١ المتعلق بتعزيز حق الشعوب في السلم إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل شباط/فبراير ٢٠١٠، مع مراعاتها الممارسات السابقة في هذا الصدد، حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلم، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم، تهدف إلى ما يلي: (أ) زيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه؛ (ب) اقتراح تدابير للتوعية بأهمية أعمال هذا الحق؛ (ج) اقتراح إجراءات ملموسة لتعبئة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز حق الشعوب في السلم. ويطلب المجلس أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حصيلة حلقة العمل إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة. ويقدم هذا التقرير وفقاً لذلك الطلب، ويُقدم ملخصاً لمناقشة الخبراء. وقد عمم مشروع التقرير على الخبراء لإبداء تعليقاتهم.

٢- وأعلن عن مشاوراة الخبراء على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أرسلت مذكرات شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف. وعقدت حلقة العمل في جنيف يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وحضر حلقة العمل ممثلو ٢١ دولة عضواً في الأمم المتحدة وهي: الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأرمينيا والبحرين والبرازيل وبلجيكا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا وفيت نام وكوبا ومصر واليونان، إضافة إلى ممثل الكرسي الرسولي وممثلين لمنظمات المجتمع المدني.

٣- وافتتحت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل الخبراء. وأشارت إلى أن السلام وحقوق الإنسان يرتبطان ارتباطاً وثيقاً فيما بينهما. وأشارت أيضاً إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن عناصر توطيد السلم العالمي وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليها دون تمييز باعتبارها من بين المقاصد الرئيسية للمنظمة. وخلال العقود القليلة الماضية، عملت الأمم المتحدة، بدعم من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، على تهيئة بيئة سلمية يتمتع فيها جميع الأشخاص تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية الأساسية. فالنزاعات المسلحة القائمة وغيرها من حالات العنف قد أودت بحياة ملايين من الأبرياء وشردت عشرات الملايين من الأشخاص.

٤- وذكّرت نائبة المفوضة السامية بأن دياجاجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن طائفة من معاهدات حقوق الإنسان تنص على أن احترام حقوق الإنسان والإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام. وفي عام ١٩٨٤، اعتمدت الجمعية العامة

في قرارها ١١/٣٩ إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم، وهو إعلان ينص على أن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها، وللتنفيذ التام لجميع الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة. وأعلن الإعلان رسمياً أن للشعوب حقاً مقدساً في السلم وأن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة. وأكد القرار أيضاً أهمية السلام لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة. وقد أكدت من جديد أيضاً لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان فكرة أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان التزاماً أساسياً لجميع الدول.

٥- وأشارت نائبة المفوضة السامية إلى أن معاهدات حقوق الإنسان تتضمن أيضاً إشارات إلى أهمية السلم كشرط أساسي للتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية، إضافة إلى تأثير احترام حقوق الإنسان على خلق مجتمع سلمي. وذكرت بأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص في ديباجتها على أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوثام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى داخل الدولة الواحدة. وأشارت أيضاً إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم، وقضية السلم تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل مشاركة قصوى في جميع الميادين. وأكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مجدداً أيضاً الدور الحاسم الذي تؤديه حقوق الإنسان بوجه عام في خلق مجتمعات يسودها العدل والمساواة وتقوم على أسس الحرية والعدالة والتنمية والسلام.

٦- وذكرت نائبة المفوضة السامية بأن الجمعية العامة قد أقرت في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في جملة أمور، بأن عناصر السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الأسس اللازمة للأمن والرفاه على المستوى الجماعي. وإضافة إلى ذلك، فإن السلام واحترام حقوق الإنسان إلى جانب الحق في سيادة القانون والمساواة بين الجنسين هي، في جملة أمور أخرى، دعائم مترابطة يعزز بعضها بعضاً. وعلاوة على ذلك، أكدت الجمعية العامة مجدداً أن تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمور لا غنى عنها في النهوض بالتنمية والسلام والأمن.

٧- وفيما يتعلق بمسألة الأبعاد المتعددة لحق الشعوب في السلم، أشارت نائبة المفوضة السامية إلى أنه ينبغي استيعاب مفهوم حق الشعوب في السلم في سياق أوسع، بما في ذلك من خلال تجارب ممارسات هيئات الأمم المتحدة التي تتعلق بالسلم والأمن ونزع السلاح وحفظ السلام. وتؤثر هذه الجوانب المختلفة جميعها على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في

ذلك من خلال الاعتراف بآثار النزاع المسلح وغيره من أشكال العنف على حقوق الإنسان الأساسية.

٨- واحتتمت نائبة المفوضة السامية مذكرة بأن احترام حقوق الإنسان يكتسي في أحيان كثيرة أهمية أكبر في أوقات النزاع، ومشيرة إلى أن كثيراً من أسوأ الانتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، قد حدثت في حالات النزاع المسلح وغيرها من أشكال حالات العنف. وتمثل المساءلة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عنصراً حاسماً من عناصر حقوق الإنسان، ويمكنها أن تفضي في حالات كثيرة إلى السلم. وأشارت نائبة المفوضة السامية إلى إمكانية إحراز تقدم كبير في مجال حماية حقوق الإنسان، وبناء على ذلك تهيئة مناخ مستقر وسلمي عندما يخضع الأفراد للمساءلة عن أفعالهم. ويكمن التحدي في التفكير في إيجاد سبل أكثر فعالية لضمان تهيئة الظروف لجميع الأفراد للتمتع بحقوقهم الإنسانية الفردية في جميع الأحوال.

ثانياً - الجلسة ١: الأبعاد المختلفة لحق الشعوب في السلم

٩- بدأ فريق الخبراء الأول بعرض قدمته فيرا غولاند ديباس، وهي أستاذة فخريّة في المعهد العالي للدراسات الدولية والإقليمية وذكّرت فيه بأن اتساع نطاق القانون الدولي وزيادة تعقيده قد أفضى إلى تعاظم الحاجة إلى مبادئ شاملة لدعم وحدة النظام ككل. وعلى سبيل المثال، لم يكن استحداث الحق في السلم يرد في إطار حقوق الإنسان بل كان يعتمد على الصلات المقامة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي من جهة، وبين ميثاق الأمم المتحدة، والإطار المعياري المتعلق باستخدام القوة، ونزع السلاح أو تحديد الأسلحة، والتنمية ونظام السلام والأمن الدوليين من جهة أخرى. وأشارت الخبيرة إلى أن الحق في السلم لم يُصغ قط رسمياً في معاهدة. ولم يذكر أي صك دولي لحقوق الإنسان الحق في السلم بصفته تلك في منطوق أحكامه، باستثناء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. بيد أنه في السنوات الأخيرة، انتشرت الصكوك غير الملزمة التي تعلن الحق في السلم كحق من حقوق الإنسان. ويمكن الاطلاع على التصريح الرئيسي في قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ الذي يعلن رسمياً أن لشعوب كوكبنا حقاً مقدساً في السلم. وقد أكدت الجمعية العامة هذا الإعلان مجدداً في قرارات لاحقة، ولا سيما، القرارات ٢٤٣/٥٣، و٢١٦/٥٧، و١٦٣/٦٠ و١٨٩/٦٣. وأدرج الحق في السلم أيضاً في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٢ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٩/٨ و٤/١١. وإضافة إلى ذلك، أكدت منظمات المجتمع المدني مجدداً اقتناعها بوجود حق للشعوب في السلم كالجمعية الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين.

١٠- وأشارت الخبيرة إلى أن المعنى الذي يحمله مصطلح "الشعوب" لأغراض حق الشعوب في السلم لا يزال غير واضح ويؤدي إلى لبس فيما يتعلق بأصحاب تلك الحقوق.

ويمكن أن يحمل مصطلح "الشعوب" معاني مختلفة لأغراض الحقوق المختلفة للشعوب. وفيما يتعلق بالمسؤولين عن الالتزامات، أشارت الخبرة إلى أن إعلان عام ١٩٨٤ ينص على أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة. وقد أكدت الجمعية العامة مجدداً هذا الالتزام في قرارات لاحقة، وكررت لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان تأكيده. ويبقى السؤال هو معرفة ما إذا كان المسؤولون عن هذا الالتزام هم فرادى الدول أم الدول التي تتصرف بصورة جماعية من خلال الأمم المتحدة، أم المجتمع الدولي ككل.

١١- وذكرت السيدة غولاند ديباس بأن هناك صلة وثيقة بين حقوق الإنسان والسلم. ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يظهر السلم كشرط أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان من حيث أن ممارسة جميع حقوق الإنسان ستكون وهمية دون تحقيق السلم. وبالمثل، أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٦٠ أن السلم شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة. ومن جهة أخرى، يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأداة لتحقيق السلم. وتنص دياحة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، مبيناً مرة أخرى حقوق الإنسان كحجر زاوية لتحقيق السلم. وأكد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان الأساسية. وبناء على ذلك، هناك علاقة دائرية بين السلم وحقوق الإنسان ويعتبر كل منهما بمثابة أساس للآخر.

١٢- وأشارت الخبرة إلى أن هناك أيضاً تطوراً في وظائف مجلس الأمن. فقد حدد المجلس في ممارسته تحت الفصل السابع أن التصرف على نحو يخالف المعايير التي تعمل على حماية الأفراد، مثل الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، حتى وإن كانت ناشئة عن نزاعات داخل الدول، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وقد ركز مجلس الأمن بازدياد على حماية السكان من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١٣- وفيما يخص أهلية المقاضاة بشأن الحق في السلم ومسألة سبل الانتصاف الفعالة، أشارت السيدة غولاند ديباس إلى الجهود التي تُبذل لرفع دعاوى أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية، وإلى الربط بين أسلحة الدمار الشامل وحقوق الإنسان. وأوضحت أن جميع هذه الدعاوى كانت إلى اليوم تعتبر غير مقبولة على أساس أن أصحابها قد أخفقوا في إقامة الدليل على حقهم القانوني في رفع الدعوى لأنهم لم يتمكنوا من إثبات تعرضهم أو مواجهتهم لأي ضرر أو أذى وشيكين. وقد تدخلت محكمة العدل الدولية في السنوات الأخيرة في نزاعات

مسلحة ليس من منظور حقوق الدول وواجباتها فحسب، وإنما أيضاً من منظور حقوق الأفراد، فقد تناولت حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، والعلاقة بين مسؤولية الدول والأفراد إضافة إلى مسائل رد الممتلكات إلى الأفراد ومنحهم التعويضات.

١٤- وختمت الخبيرة مبينة أن الحق في السلم لم يتبلور بعد كحق من حقوق الإنسان في سياق قانون حقوق الإنسان. بيد أن الروابط المتميزة التي تُقام بين قانون حقوق الإنسان والسلم والأمن ونزع السلاح تحتاج إلى مزيد من التحليل وقد تفيد في تحديد وزيادة فهم حق ناشئ في السلم.

١٥- وأشار المتحدث الثاني، ألفريد دي زاياس، وهو أستاذ في مدرسة جنيف للعلوم الدبلوماسية والعلاقات الدولية إلى أن كثيراً من الحقوق هي جماعية وفردية معاً. وهناك اتجاه ينحو إلى تصور الحق في السلم أساساً من منظور الحقوق الجماعية. بيد أن السلم هو أيضاً حق شخصي مسبق ولا غنى عنه للحقوق الأخرى. وفي هذا الخصوص، أشار السيد زاياس إلى ضرورة التخلي عن نموذج الحقوق من الجيل الأول والثاني والثالث، لأن هذا النموذج ينطوي على مغالطات وتحيزات راسخة. وأشار إلى أنه يتعين اعتبار السلم كحق تمكيني يخول الأفراد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للمرء ألا يحد من نظره للسلم على أنه غياب للحرب. ولا بد من أن تكفل البشرية تحقيق سلم إيجابي يتخذ شكل العدالة الاجتماعية. وذكر أنه يتعين فهم وإعمال الحق في السلم على نحو شامل، بأمور منها احترام الحقوق المدنية والسياسية، ويتعين أن يتضمن ذلك الحق التركيز على الالتزامات التي يفرضها السلم على الدول والأفراد معاً.

١٦- وأشار السيد زاياس إلى أن هناك توافقاً في الآراء على أن مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق دولة الإقليم. وأشار إلى أن المسائل تطرح عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة ولا تطاق إلى درجة تصبح فيها مسؤولية التدخل ملقاة على عاتق المجتمع الدولي. ولم تنشأ الأمم المتحدة لشن الحرب أو المشاركة في تدخلات عسكرية في الشؤون المحلية للدول. وأشار السيد زاياس إلى أن هناك حالات ربما كان فيها العمل الدولي ضرورياً لكنه لم يحدث بعد. وهناك حالات أخرى رأى فيها المراقبون أن العنف في بلدان معينة لم يصل بعد إلى حدود قصوى، ومع ذلك كان هناك إجراء دولي بحق تلك البلدان دون موافقة مجلس الأمن.

١٧- وذكر الخبير بأن الجمعية العامة قد بدأت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ إعادة النظر في مبدأ المسؤولية عن الحماية. وقد حدد رئيس الجمعية العامة أربعة أسئلة معيارية ينبغي أن تبين ما إذا كان ينبغي لنظام الأمن الجماعي تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، ومتى يتسنى له ذلك، وهذه الأسئلة هي:

(أ) هل تنطبق القواعد على جميع الدول بالتساوي من الناحية المبدئية، وهل من المرجح أن تُطبق بالتساوي من الناحية العملية أم أن من الأرجح بطبيعة الحال ألا يطبق المبدأ سوى القوي على الضعيف؟

(ب) هل من المرجح أن يؤدي اعتماد مبدأ المسؤولية عن الحماية ضمن ممارسات الأمن الجماعي إلى تعزيز احترام القانون الدولي أو إلى إضعافه؟

(ج) هل ثمة ضرورة لمبدأ المسؤولية عن الحماية؟ وبالمقابل هل يضمن هذا المبدأ أن الدول ستتدخل للحيلولة دون تكرار ما وقع في رواندا؟

(د) هل للمجتمع الدولي القدرة على مساءلة الجهات التي قد تسئ استخدام ما يمنحه مبدأ المسؤولية عن الحماية للدول من حق اللجوء إلى استخدام القوة ضد دول أخرى؟

١٨- وختتم السيد زاياس مشيراً إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول بعض الالتزامات في مواجهة الكافة. ويتمثل أحد هذه الالتزامات في إدانة الاستخدام غير المشروع للقوة، ورفض الاعتراف بالتغييرات الإقليمية الناجمة عن هذا الاستخدام غير المشروع للقوة. وأشار السيد زاياس إلى أنه في الوقت الذي توجد فيه مسؤولية عن الحماية، فإن هناك أولاً وقبل كل شيء مسؤولية عن حماية البشرية من ويلات الحرب، وأهم من ذلك حماية البشرية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية.

١٩- وذكر تيري تاردي، وهو عضو في هيئة التدريس في مركز جنيف للدراسات الأمنية، أنه في سياق عمليات السلام المعاصرة، يمكن النظر إلى مفهوم السلم من جوانب مختلفة. وتمثل طبيعة عمليات السلام المعاصرة في أنها ترمي إلى تحويل حالة السلم السلبي إلى حالة سلم إيجابي. وأشار إلى أنها تفعل ذلك من خلال تحويل المجتمع الذي تجري فيه عمليات السلام، عن طريق برامج تتعلق بإصلاح قطاع الأمن، وإضفاء الصبغة الديمقراطية، وتقاسم السلطة، وإرساء سيادة القانون وعناصر أخرى.

٢٠- وفيما يتعلق بالصلة القائمة بين مفاهيم السلم والأمن البشري، أشار الخبير إلى أن الأنشطة الناشئة عن عملية السلام تجري على مستويي الدول والأفراد على حد سواء. وعلى مستوى الدول، ترمي عمليات السلام المعاصرة إلى إعادة تأسيس دولة فيبرية (حسب فكر فيبر) تستحوذ على سلطة الاستخدام المشروع للعنف، وتتضمن نموذجاً للحكم الرشيد، ولديها مؤسسات حكومية فاعلة، بما في ذلك قوات الشرطة والجيش. بيد أن السيد تاردي أشار إلى أن عمليات السلام تركز أيضاً على الأفراد وترمي إلى ضمان أمن الأشخاص. وأشار أيضاً إلى أن الأمن البشري يفهم على أنه تكملة لأمن الدولة، لأنه ينهض بحقوق الإنسان ويعزز التنمية البشرية. كما أن الأمن البشري يسعى إلى حماية الأشخاص من مجموعة واسعة من المخاطر التي تهدد الأفراد والمجتمعات المحلية، وإلى تحويلهم العمل بصفاتهم الشخصية. ونتيجة لذلك، يتوقف السلم الإيجابي على الأمن على المستوى الفردي. وقد

ترجم هذا البعد للأمن البشري إلى ولايات لعمليات السلام عن طريق مختلف أنماط الأنشطة التي كان هدفها الأشخاص، وأهمها حماية المدنيين في بيئات ما بعد النزاع. وتعني حماية المدنيين، سلامة الأشخاص البدنية، وهو عنصر أساسي من عناصر الأمن البشري.

٢١- واختتم السيد تاردي مذكراً بالنقاشات التي دارت حول طبيعة السلم الذي يحاول المجتمع الدولي ترسيخه عن طريق عمليات السلام. ويتمثل أحد الانتقادات في أن بناء السلم يعني تكرار النموذج الليبرالي والغربي النمط في بلدان ليست مستعدة بالضرورة لاستيعابه. بيد أن بناء السلم يركز إلى دعامتين هما: إرساء نظام ديمقراطي واقتصاد السوق. وتكمن المشكلة في أن عمليات التحرر السياسي والاقتصادي قد أثبتت أنها تزعزع الاستقرار، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن تلك العمليات تنطوي بطبيعتها على النزاع. وتقتضي هذه العمليات أن يكون المجتمع المتلقي قادراً نوعاً ما على استيعاب التغييرات. بيد أن هذه المجتمعات قد أثبتت في حالات كثيرة أنها غير مستعدة لهذه التطورات الجذرية. فهي تفتقر إلى هياكل مؤسسية تمكنها من إدارة أنماط المنافسة الناشئة عن التحرر السياسي والاقتصادي. ونتيجة لذلك، أصبحت عمليات بناء السلم في بعض الحالات تأتي بنتائج عكسية. وقد أثار ذلك مسألة مشروعية التدخل الخارجي إضافة إلى درجة الملكية المحلية التي تتمتع بها المجتمعات المتلقية. ومن هذين المنطلقين، أشار الخبير إلى أنه حتى وإن كان السلم متاحاً بموافقة الأطراف على ما يبدو، فإنه في الواقع يظل بوجه عام سلماً مستورداً ونادراً ما يُصنع محلياً.

ثالثاً - الجلسة ٢: مضمون حق الشعوب في السلم

٢٢- أشار السيد يارمو ساريفا، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة بالصيغة المعلنة في المادة ١ من ميثاقها هو حفظ السلم والأمن الدوليين. بيد أنه لا توجد إشارة صريحة إلى الحق في السلم في الميثاق. فقد فوض صانعو الميثاق الدول الأعضاء بمهمة تحديد طابع ونطاق هذا الحق المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي وثائق أخرى. وأشار السيد ساريفا إلى أن الحق في السلم أقل انتشاراً ولم يدرج بعد في متن القانون الدولي. وإضافة إلى ذلك لم تتضح كيفية تعارض هذا الحق مع حق الدول في الدفاع عن النفس، ومع واجبها في حفظ السلم والأمن الدوليين. ولذلك إذا تعيّن تحديد الحق في السلم بالعبرة المطلقة فقد يتعارض ذلك مع الحق في الدفاع عن النفس أو في التدابير العسكرية التي قد يتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع.

٢٣- وأشار السيد ساريفا إلى أن هناك بعداً هاماً لإعمال الحق في السلم وتعزيزه وتوضيحه وهو بعد نزع السلاح. وتوجد صلة واضحة بين الأمن القومي والحق في الحياة. وحتى أثناء النزاع المسلح، تضطلع الدول بمسؤولية حماية شعبيها، ولا سيما المدنيين. وعلى مدى قرون فرضت حالات الحظر على بعض أنواع الأسلحة التي لا تفرق بين المدنيين والمحاربين، كما فرضت قيود صارمة على الحكومات لاستخدامها وتطويرها للأسلحة،

وأصبحت جزءاً من القانون العرفي الدولي والقانون الإنساني الدولي. وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، فإن بعض الشواغل المثارة إزاء الحق في الحياة قد وجدت طريقها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف التي تحكم تلك الأسلحة. وقد أدرجت قيود الحظر المفروضة على الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية في المعاهدات الدولية التي أوشكت أن تحظى بتصديق عالمي.

٢٤- واختتم السيد ساريفا قائلاً إن هناك تحديات خطيرة لا تزال مطروحة لتوضيح مضمون الحق في السلم ونطاقه، ولا سيما من منظور نزع السلاح الذي تكتسي فيه شواغل الأمن القومي أهمية قصوى بالنسبة إلى الدول. وبالنظر إلى تعقيد العلاقة بين الحق في السلم والحق في الدفاع عن النفس والالتزامات المتعلقة بالأمن الجماعي، فسيكون من الضروري عند توضيح مضمون الحق في السلم ونطاقه أن تراعى تلك الحقوق التي يحتمل أن تكون متضاربة.

٢٥- وأشار السيد ماريو يوتزيس، الرئيس السابق للجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى أن حق الشعوب في السلم، وهو حق عادة ما كانت تطالب به في العقود السابقة الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، قد أثار اهتماماً جديداً من شأنه أن يثري مضمونه بدرجة كبيرة. ومنذ الحرب الباردة قبلت الدول أن يكون السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان دعائم منظومة الأمم المتحدة وأسساً للأمن والرفاه على المستوى الجماعي. وفي موازاة ذلك، أدى التطور التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى نشوء حقوق التضامن. ومن بين هذه الحقوق، قننت الدول الحق الإنساني في التنمية. وأظهر المجتمع المدني من جهته في السنوات الأخيرة اهتماماً بتطوير الحق الإنساني في السلم وعمل على تطوير هذا الحق.

٢٦- وأشار السيد يوتزيس إلى وجود علاقة متشابكة بين حقوق التضامن وحقوق الإنسان المعترف بها منذ ٦١ عاماً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. وهما يتضمنان مجموعة من الحقوق التي وصفها إعلان وبرنامج عمل فيينا على أنها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، بما في ذلك الحق في التنمية.

٢٧- واستناداً إلى التطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة والاهتمام المعرب عنه في هذا الخصوص، ذكر السيد يوتزيس، أنه يمكن القول إن حق الشعوب في السلم ينطوي على خمسة أبعاد جديدة على الأقل. أولها أنه يطالب بالدفاع عن قيمة الحياة، وهي الجوهر الأساسي لحقوق الإنسان. وقد أدت تلك العلاقة الوثيقة بين قيمتي السلم والحياة إلى تأكيد وجود حق إنساني في السلم تتمتع به الشعوب والأفراد على حد سواء. ومن حيث القانون الوضعي، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العلاقة بين الحق في الحياة ومنع الحرب وحظر الدعاية للحرب، بما في ذلك انتشار الأسلحة النووية. والبعد الثاني هو أن هذا الحق ينطوي على الاعتراف بالآخرين، والتسليم بوحدة الجنس البشري والتغلب على جميع أشكال التحيز سواء أكانت على أساس العرق أم الطبقة الاجتماعية أم اللون أم المنشأ القومي أم الجنس أم

درجة التحضر أم على أي أسس أخرى قد تخدم الحجج الداعمة لتفوق أشخاص و/أو فئات اجتماعية وفرض تفوقها. والبعد الثالث هو أن هذا الحق يشكل مصدراً قيماً للتصدي للعنف الناشئ عن النزاع المسلح والعنف الهيكلي لأن التمييز والقيود المفروضة بلا ضرورة على حقوق الإنسان هي التي تحتضن النزاع. وقد عرقلت جميع أشكال العنف توطيد السلم. ويتمثل البعد الرابع في أن الصكوك الأخرى العالمية النطاق قد أوضحت الأساس الذي يستند إليه السلم بوصفه حقاً يطبق على نحو فردي وجماعي. وعليه، أشار السيد يوتزيس إلى أن الحق في السلم من خلال طابعه المزدوج الفردي والجماعي يجعل من الممكن تأكيد المفهوم الواسع للحق الإنساني في السلم. أما البعد الخامس فهو أن الحق في السلم ينطوي على بعد فردي لا لبس فيه وهو بُعد جرى تقييمه من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- وأشار السيد يوتزيس إلى أن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة تطمح إلى التطلعات نفسها فيما يخص السلم. ولدى المنظمات الدولية والإقليمية على حد سواء الكثير من الأحكام المتعلقة بالسلم كحق فردي وجماعي. وتبرز الصلات بين السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان داخل البلدان وخارجها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- وأخيراً، ذكّر السيد يوتزيس بأن الطريقة التي اتبعتها المجتمع المدني في تفسير حق الإنسان في السلم تعكس أيضاً البعدين الجماعي والفردي لهذا الحق. ولذلك، فإن إعلان لواركا المتعلق بحق الإنسان في السلام، وهو وثيقة اعتمدها لجنة خبراء من منظمات المجتمع المدني، يتضمن العديد من المواد التي تقدم تفاصيل عن نطاق التطبيقات الفردية لهذا الحق، والتي يمكن فهمها على أنها تنطبق أيضاً على الشعوب. كما يتضمن الإعلان المبدأ المقبول عامة المتعلق بالملكية المزدوجة لحق الإنسان في السلم. وذكر أن السلام غير قابل للتجزئة، ولذلك فإنه يتخذ شكل حق جماعي للمجتمعات الإنسانية للشعوب والدول وهو حق يؤثر، في الوقت نفسه، بصورة مباشرة على كل إنسان كحق فردي.

٣٠- وذكر لوران غوتشيل أن تحليل مضمون حق الشعوب في السلم يتطلب اتباع نهج خاص. واقترح اتباع نهج ثلاثي المستويات إزاء حق الشعوب في السلم. فالمستوى الأول هو حظر استخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. كما أن تفسير الميثاق بصورة حديثة يمكن الحق في السلم من الإسهام في حظر العدوان وتعزيز هذا الحظر. ويمكن أن يساهم مفهوم سياسة المنع الفعال للعدوان في أعمال الحق في السلم بصورة منهجية على نطاق العالم. ومن شأنه أن يؤدي إلى تحديد أولويات جديدة لمجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان بل إنه قد

يؤدي إلى إنشاء مؤسسات جديدة. والمستوى الثاني هو عملية تتعلق بمنظور هذا الحق، يكون لها حدود زمنية. وهذا المستوى لا يتعلق بإمكانية الاحتكام إلى القضاء فيما يتعلق بالحق في السلم؛ بل يشير إلى الحق في القيام بعملية محددة. ومن شأن مثل هذه العملية التي لم تحدد بعد، أن تؤدي إلى تعزيز بعض الحقوق، مثل الحق في التنمية أو في التعليم أو في الصحة وإلى إيلاء الأولوية لهذه الحقوق ومنهجية ترابطها. ومن شأن تعريف هذه العملية أن يكون هدفاً من بين أهم أهداف تعريف الحق في السلم. والمستوى الثالث هو السياق ذو الصلة. فلا يوجد تعريف للحق في السلم على المستوى العام يمكن تطبيقه على المستويات الملموسة حسب السياق. والسلم على مستوى السياسة العامة هو أمر لا يزال مُسيّس إلى حد كبير ويرتبط بدوافع محددة لا تتفق عليها جميع الدول.

رابعاً - الجلسة ٣: حق الشعوب في السلم من منظور حقوق الإنسان

٣١- افتتحت الجلسة الثالثة بخطاب رئيسي ألقاه السيد أنطونيو كانسادو ترينداد، وهو قاضي يعمل لدى محكمة العدل الدولية. وناقش السيد كانسادو في خطابه خمسة جوانب رئيسية تتعلق بحق الشعوب في السلم. وقد تناول في عام ١٩٩٠، أثناء مخاطبة المشاورة العالمية بشأن الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، الجوانب المفاهيمية لهذا الحق مثل موضوع الحق وأساسه القانونية ومضمونه، والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه والسبل الممكنة لتنفيذه وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى وجوانبها التي تؤثر بشكل مباشر على حق الشعوب في السلم. وقد كان ذلك، في رأيه، تمريناً مفيداً لأن الحق في التنمية على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية (١٩٨٦)، حظي، بعد فترة وجيزة من ذلك، بتأييدات ملحوظة في الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية في التسعينات، الأمر الذي جعلته يدخل في العالم المفاهيمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٢- والسابقة الهامة الأخرى هي العمل الذي اضطلع به في عام ١٩٩٧ فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لإعداد مشروع إعلان حق الإنسان في السلم. وقد أدمج فريق اليونسكو الحق في السلم على النحو الواجب في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومع ذلك، وبعد المشاورات اللاحقة مع ١١٧ دولة طرفاً، ظهرت للعيان ثلاثة مواقف أساسية للخبراء الحكوميين: أولئك الذين يؤيدون الاعتراف بالحق في السلم على أنه حق من حقوق الإنسان وأولئك الذين يعتبرونه بدلاً من ذلك "حقاً معنوياً" وأولئك الذين يعتبرونه "تطلعاً إنسانياً" لا "حقاً قانونياً". ولم تكن نتيجة هذا التمرين المتعلق بالحق في السلم نفس نتيجة التمرين المتعلق بالحق في التنمية. وبعبارة أخرى، لم يتولد عن إعلان حق الشعوب في السلم توقعات مستقبلية ملحوظة حتى الآن مثل تلك التي تولدت عن إعلان الحق في التنمية، على الرغم من أن الحق

في السلم هو، من منظور تاريخي، حق راسخ في الوجدان الإنساني منذ فترة أطول بكثير من الحق في التنمية.

٣٣- وذكر السيد كانسادو ترينداد أن تناول موضوع حق الشعوب في السلم، يوضع المرء أمام تساؤلات تبعث على القلق. فأولاً من المعروف جيداً أن الميثاق يُعلن في الديباجة عن التزام شعوب الأمم المتحدة بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتعتزم في سبيل تحقيق هذه الغايات أن تعيش معاً في سلام وحسن جوار. واللغة المستخدمة في الديباجة هي لغة واضحة تماماً: حيث أشار واضعو نص الميثاق، عندما أفصحوا عن المهمة الدستورية للميثاق، إلى شعوب الأمم المتحدة لا إلى الدول الأعضاء فيها. وتساءل لماذا استغرق رجال القانون هذا الوقت الطويل لكي يعترفوا بهذا المفهوم الدستوري، الذي يتبين بصورة أوضح في أحكام أساسية من الميثاق من قبيل الفقرة ٦ من المادة ٢ والمادة ١٠٣.

٣٤- ورأى السيد كانسادو ترينداد أن المداولات التي تمت ضمن منظومة الأمم المتحدة بشأن حق الإنسان في السلم أثبتت أنها غير حاسمة وأنه يصعب التوصل إلى توافق في الآراء وذلك لأن الدول تبدي حساسية شديدة عندما يتعلق الأمر بما يُفترض أنه يمس ما يسمى بمصالحها الحيوية. وتساءل لماذا مرت سنوات عديدة بين اعتماد إعلان حق الشعوب في السلم وما يجري حالياً، فيما يبدو، من إحياء للموضوع في إطار مجلس حقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه لأنه لم يتم، حتى الآن، التوصل إلى اعتماد تعريف لجريمة العدوان، على الرغم من أن بالإمكان الاستناد في ذلك إلى تعريف العدوان (١٩٧٤). ووفقاً للسيد كانسادو ترينداد، لا تزال هذه الأسئلة وغيرها بلا إجابة لأن الدول غير قادرة على استخدام لغة مشتركة عندما يتعلق الأمر بالتوصل إلى فهم للمبادئ الأساسية لتأمين بقاء الجنس البشري.

٣٥- وفيما يتعلق بالبعد الزمني - المنظور على المدى البعيد - لحق الشعوب في السلم، أشار السيد كانسادو ترينداد إلى أن جذوره تعود إلى البحث عن السلم وهو موضوع أقدم بكثير من اعتماد ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، فقد أثبتت المشاريع السابقة أنها غير قادرة على إنجاز المثل الأعلى المشترك وذلك تحديداً لأنها غالت في التركيز على تقييد وإلغاء الحروب التي تندلع بسبب العلاقات فيما بين الدول وتغاضت عن أسس السلم ضمن كل دولة ودور الكيانات من غير الدول. ولاحظ أن المحاولات الأخيرة للتوسع في مفهوم الحق في السلم أوضحت زيادة في الإدراك بأن أعمال السلم هو أمر مرتبط بالتأكيد بتحقيق العدالة الاجتماعية داخل الشعوب وفيما بينها. وخلال القرن العشرين، شهد بناء مفهوم الحق في السلم في القانون الدولي على مر السنين اتخاذ مبادرات متتالية في سياقات مستقلة على المستوى الدولي. ولم يفهم الجيل الحالي حتى الآن الدروس التي استخلصتها الأجيال الماضية بقدر كبير من المعاناة. ومع ذلك، ينبغي مواصلة السير في هذا الطريق، لأن الغرض منه هو تلبية تطلع إنساني قديم حاضر في وجدان الإنسان منذ قرون.

٣٦- وفي ضوء ذلك تناول السيد كانسادو ترينداد موضوع التأكيد على حق الشعوب في السلم أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية المعاصرة. وركز على خبرة محكمتين من هذه المحاكم كان قد عمل لديها أو يعمل حالياً لديها كقاضٍ ولا سيما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية على التوالي. وهذه الخبرة تبين أن حقوق الشعوب هي حقوق مسلم بها وتم تأكيدها أمام المحاكم الدولية المعاصرة. وقد حكمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في حالة مجتمع ماياجانا (سومو) أواس تينجني ضد نيكاراغوا (٢٠٠١)، بحماية حق جميع أفراد المجتمعات الأصلية في الملكية المجتمعية لأراضيهم التاريخية. وفضلاً عن ذلك، كان لثلاثة أحكام أخرى أثر مباشر على حقوق الشعوب، وهويتها الثقافية وبقاءها في حد ذاتها، ولا سيما في قضية مجتمع سكان ياكيا أكسا ضد باراغواي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) ومجتمع السكان الأصليين ساواهوياماكسا ضد باراغواي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) وكذلك في قضية مجتمع موايانا ضد سورينام (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، حيث حكمت في قضية مذبحه موايانا. وأضاف السيد كانسادو ترينداد أن هذا التطور المتأخر في مجال السوابق القضائية ما كان سيخطر على أذهان واضعي اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. فلم تعد المذابح تذهب في طي النسيان. بل يتم الآن عرض الفظائع التي تتعرض لها مجتمعات بأسرها أو شرائح سكانية بعينها على محاكم دولية معاصرة، لا لتحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فحسب، بل لتحديد المسؤولية الدولية للدول أيضاً. وهذا يشير إلى إحراز أوجه تقدم واضحة في أعمال القضاء الدولي في السنوات الأخيرة، في حالات معقدة من حيث الوقائع والإثباتات.

٣٧- وانتقل السيد كانسادو ترينداد إلى الممارسة ذات الصلة، ولا سيما المرافعات أمام محكمة العدل الدولية، وذكّر بأن حق الشعوب في السلم هو حق مسلم به وأكدته هذه المحكمة في عدد من الحالات. كما أشار إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٣٨- وأخيراً، ركّز السيد كانسادو ترينداد على حق الشعوب في السلم والدروس المستخلصة من التاريخ. وبعد أن توسع إلى درجة كبيرة في المؤلفات ذات الصلة لبعض أبرز المؤرخين وأكثرهم نفوذاً في القرن العشرين، دعا إلى اتباع نهج منتظم عند النظر في الموضوع مستقبلاً، وربط حق الشعوب في السلم بحقوق أخرى للشعوب، كما ربط حق الإنسان في السلم بحقوق الشعوب. وأضاف أنه على الرغم من أوجه القصور الحالية، فقد تم مؤخراً إحالة القضايا المتعلقة بحقوق الشعوب إلى المحاكم الدولية المعاصرة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، على الرغم من طابع عمل المحكمة الذي ينحصر في إجراءات المنازعات بين الدول. وادعى أن حق الشعوب في السلم هو حق يمكن التقاضي بشأنه، وأن هناك طريقاً يمكن اتباعه لهذا الغرض في السنوات القادمة.

٣٩- وأشار ويليام شاباز، مدير المركز الآيرلندي لحقوق الإنسان، إلى أنه لم يتم، حتى الآن، كما هو واضح، التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل من تعريف الحق في السلم وتنظيمه بموجب القانون الدولي. ويتضح الافتقار لهذا التوافق في الآراء من اعتراض عدد من الدول على اعتماد القرار ١١/٤ لمجلس حقوق الإنسان.

٤٠- وذكر السيد شاباز بوجود مفاوضات هامة تتعلق بتعريف جريمة العدوان في سياق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وستستمر هذه المفاوضات خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في عام ٢٠١٠. ولم تعرب بعض الدول الأعضاء حتى الآن عن آرائها ولا يوجد أي يقين فيما يتعلق بالقرار النهائي للمؤتمر الاستعراضي. ومع ذلك رأى السيد شاباز أن ما يبعث على القلق بشكل أكبر هو أن المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في مجال حقوق الإنسان غير مهتمة تماماً بموضوع جريمة العدوان.

٤١- وأشار الخبير إلى أن قيمة الحق في السلم غير متطورة في صكوك حقوق الإنسان. فالصكوك العالمية لحقوق الإنسان لا تعبر تعبيراً جيداً عن الحق في السلم. ومع ذلك، هناك إشارات عديدة إلى السلم في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذه الإشارات تظهر أيضاً في ديباجة العهدين المتعلقين بحقوق الإنسان. وقد استندت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أربع حريات أشار إليها فرانكلين دي روزفلت، وهي حرية المعتقد وحرية التعبير والتحرر من العوز والتحرر من الخوف. والتحرر من الخوف هو تعبير عن حق الشعوب في السلم.

٤٢- كما أشار السيد شاباز إلى أن محكمة العدل الدولية طُلب منها، في سياق رأيها الاستشاري بشأن قانونية الأسلحة النووية، النظر في العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الحق في الحياة. وأشارت المحكمة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في حالة النزاع المسلح، أما الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، في سياق نزاع مسلح فينبغي تفسيره في سياق القانون الإنساني الدولي. وكان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدد من القضايا التي عالجتها فيها المحكمة موضوع النزاع المسلح دون أية إشارة إلى القانون الإنساني الدولي، بل استخدمت فيها بدلاً من ذلك معايير حقوق الإنسان ذات الصلة. ولذلك، فإن الهيئات القضائية أجرت، عملياً، تحليلاً لأسباب النزاع المسلح بغية تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتعلق فقط بطريقة تصرف الأطراف خلال نزاع مسلح بل يتناول أيضاً أسباب النزاع وموضوع ما إذا كان اللجوء إلى القوة أمراً مشروعاً.

٤٣- وأخيراً، ذكر السيد شاباز بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد تناولت في تعليقها العام رقم ٦ موضوع حماية الحق في الحياة في سياق النزاع المسلح. وفضلاً عن ذلك،

أقامت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٤ عن الأسلحة النووية والحق في الحياة، علاقة واضحة بين حظر الحرب والحق في الحياة.

٤٤ - ولاحظت فاتيما - بنتا فيكتور داه، رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، أن اللجنة كانت أول هيئة تعاهدية تعمل في إطار نظام حقوق الإنسان. وقد تكيفت اللجنة مع كل تحدٍ جديد آخذة في الحسبان أن العنصرية تتجلى في عدة طرق متنوعة ومتغيرة. وقد قدمت اللجنة التوجيه إلى بلدان عديدة في عملها وحققت العديد من أهدافها. فمثلاً، ترى اللجنة أن الاستقرار السياسي والاجتماعي يسهم في تمتع الجميع بحقوق الإنسان. فمن يتمتع بالحقوق ينبغي أن يتمتع بها دون تمييز. وتكمن ميزة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تحديد الجهات صاحبة الحقوق. وتعترف الاتفاقية في المادة ١٤ بتقديم الشكاوى من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد. وبغية تقييم سياسة الدولة في مجال التمييز العنصري فإن الحقوق التي يتم تقييمها هي حقوق منها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كالحق في السكن والتعليم والصحة مثلاً. ويتعين على الدول تهيئة ظروف التعايش الاجتماعي في وئام من خلال احترام الثقافات وحقوق الإنسان، وهو أمر هام لأن الاختلافات الثقافية غالباً ما تكون مصدراً لنشوب النزاعات. وذكرت السيدة داه أن تحقيق السلم هو أمر ممكن عندما تعمل مؤسسات الدولة بصورة صحيحة وعندما يتم وضع نظم ديمقراطية مشروعة.

٤٥ - وأشارت السيدة داه أنه وفقاً للخبرة التي اكتسبتها اللجنة، يمكن التوصل إلى رسالة فحواها أن السلم هو أمر أساسي للتمتع بالحقوق وأنه ينبغي أن يكون الضحايا في حال انعدام السلم قادرين على المطالبة به كحق إلى جانب حقوق الإنسان الأخرى. ومن هذا المنطلق تنص دياحة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن التمييز بين البشر يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ومن شأنه تهديد السلم والأمن بين الشعوب ومنع التعايش في وئام وسلام.

٤٦ - كما أشارت الخبرة إلى أن مفهوم الشعوب قد شهد تطورات هامة في سياقات أفريقية وأمريكية لاتينية. فمثلاً، كان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أول معاهدة إقليمية لحقوق الإنسان تجسد مفهوم حقوق الشعوب. فضلاً عن ذلك، بذلت بلدان أمريكا اللاتينية جهوداً فعالة لإعطاء مفهوم الشعوب الأصلية المضمون المناسب في سياق إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، كان تطور مفهوم الشعوب الأصلية على سبيل المثال هاماً لأنه اعترف بأمر منها حقها في الأراضي التي امتلكتها أو شغلتها بصورة تقليدية.

٤٧ - وأخيراً، ذكرت السيدة داه أن هناك حاجة ملحة لتقنين حق الشعوب في السلم، وأنه يتعين على جميع الجهات الفاعلة أن تدعم التحركات في هذا الاتجاه، ولا سيما الدول المشاركة في حركة عدم الانحياز التي هي أعضاء في الوقت الراهن في مجلس حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، أيدت فكرة توجيه دعوة إلى المجلس لإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تسند إليه مهمة تقنين هذا الحق.

خامساً - الجلسة ٤: تدابير وإجراءات التوعية وتعزيز حق الشعوب في السلم

٤٨ - افتتح لوران غوتشيل، مدير مركز بناء السلم (Swisspeace)، آخر جلسة مشيراً إلى وجود ثلاثة قطاعات تعمل فيها منظمات المجتمع المدني لإعمال الحق في السلم. والمجال الأول هو تناول ما حدث في الماضي. وفي هذا الصدد، أثبتت آليات مثل لجان تقصي الحقائق أنها وسائل مفيدة لتحقيق السلم في مجتمعات ما بعد النزاع وضمان حماية حقوق الضحايا. والمجال الثاني هو الحق في التعويض، الذي لا يتضمن التعويضات المالية فحسب، بل أيضاً الاعتراف بالانتهاكات التي وقعت في الماضي أو مساءلة الجناة. والحق في المشاركة في مثل هذه العمليات هو حق هام وينبغي إشراك جميع المجموعات. ولذلك، فمن الضروري بناء قدرات المجموعات التي تعاني من التمييز أو التهميش لتمكينها من المشاركة في هذه العمليات. والموضوع الثالث يتعلق ببناء الدولة. فالمداورات بشأن الحقوق تجرى في إطار تعريف محدد للدولة وبناء الدولة. وهذا يعني ضمناً أن هناك حق في الاعتراف، ليس بمجموعات من الأشخاص بالذات، بل بمختلف أشكال الحياة السياسية والتنظيم. وأخيراً، من الخطر، من منظور عملية السلم، عدم فصل القانون والعملية القانونية عن السياسات والعمليات السياسية. كما أن وضع القضايا السياسية في قلب المناقشات المتعلقة بالحق في السلم هو أمر غير بناء ولا يسهم في توضيح مثل هذا الحق.

٤٩ - وذكر ممثل اليونسكو لويس تيبورسيو أن اليونسكو كانت قد تناولت موضوع الحق في السلم في التسعينات. وقد وضعت المنظمة وثيقة عن الحق في السلم واجهت عنصريين للمقاومة. فهناك من جهة، عنصر سياسي تدعمه بلدان غربية متقدمة ذكرت أن اليونسكو ليست المحفل المناسب لمناقشة هذا الحق بل أنه ينبغي بدلاً من ذلك مناقشته في مجلس الأمن. وهذا الاعتراض أدى إلى مواجهة في المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لليونسكو. أما العنصر الثاني، فهو أن الدول تساءلت عن الكيفية التي تغطي بها ولاية المنظمة مفهوم السلم. وأشار السيد تيبورسيو أن ديباجة دستور اليونسكو تنص على أن الحروب تتولد في عقول البشر؛ ولذلك فقد حددت اليونسكو السلم كهدف نهائي لها، من خلال العمل الذي تقوم به في مجالات العلم والتربية والتنوع الثقافي.

٥٠ - وذكر السيد تيبورسيو أنه عندما شرعت اليونسكو في تنفيذ العقد الدولي لثقافة السلم واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) أعربت بعض الدول عن تحفظ شديد انتقدت فيه الرؤية المحدودة نسبياً لحق الإنسان في السلم على النحو الذي قدم فيه أصلاً. وأحد الصكوك التي استخدمت للعقد الدولي لثقافة السلم هو بيان ٢٠٠٠ من أجل ثقافة السلم واللاعنف، الذي وقع عليه ملايين من الناس.

٥١- وأشار السيد تيبورسيو في النهاية إلى أن اليونسكو لا تملك حالياً موقفاً محدداً إزاء حق الإنسان في السلم. وقد أيدت وشاركت وتعاونت مع منظمات تعمل في مجال تعليم ثقافة السلم. وقد قرر المدير العام الحالي لليونسكو أن أنشطة السلم التي تضطلع بها اليونسكو بحاجة إلى التعزيز. ولذلك أؤخذ قرار القيام مجدداً باعتماد ثقافة السلم كأحد البرامج الشاملة في إطار اليونسكو.

٥٢- وأشار السيد شاباز إلى وجود قدر من الزخم حالياً لتوضيح الطبيعة القانونية لحق الإنسان في السلم. وأعرب عن قلقه إزاء كون المناقشة الجارية لجريمة العدوان في سياق المحكمة الجنائية الدولية قد تؤثر على هذا الزخم. وقد ينجح المؤتمر الاستعراضي المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٠ والذي سيقدر ما إذا كان ينبغي منح المحكمة الصلاحية فيما يتعلق بجريمة العدوان أو قد لا ينجح. وهناك عقبات رئيسية أخرى ينبغي التغلب عليها ولا سيما بسبب موقف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وقد ثبت في الماضي أن من المفيد للغاية قيام خبراء بإجراء دراسة عن الحقوق الناشئة. ومن شأن إجراء دراسة أكاديمية متعمقة من منظور حقوق الإنسان أن يساعد مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ قرار بشأن كيفية ضمان أن يجد الحق في السلم مكاناً له في القانون الدولي.

٥٣- وذكر السيد دي زاياس أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تضطلع بولايتها لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. ويمكن اعتبار السلم وحقوق الإنسان هدف وغرض ميثاق الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، فإن نزع السلاح هو أمر ضروري للغاية لبقاء البشرية. فالعالم الذي تُحترم فيه حقوق الإنسان هو عالم يقل فيه احتمال وقوع نزاعات مسلحة. ولذلك فمن الهام التأكيد من جديد على شعار منظمة العمل الدولية "من كان يبتغي السلم فليزرع العدل". ولذلك من الضروري التثقيف في مجال السلم ببعديه الجماعي والفردى. وفضلاً عن ذلك، ينبغي الترحيب بعمل المجتمع المدني بما في ذلك صياغة إعلان لواركا المتعلق بحق الإنسان في السلم.

٥٤- واختتم السيد دي زاياس حديثه مقترحاً أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بإنشاء ولاية لمقرر خاص أو خبير مستقل تتعلق بالحق في السلم.

٥٥- وأشار السيد يوتزيس أنه لا يوجد أحد يشك في أن السلم هو حاجة طال انتظارها، وهو إنجاز لا يمكن الاستغناء عنه لتحويل العالم إلى دار لجميع الرجال والنساء الذين يعيشون في الكرة الأرضية. وعلى الرغم من أن بلوغ السلم لم يكن مطلقاً في أي وقت مضى أسهل مما هو عليه الآن، فإن الجهود المبذولة لتحقيقه تصطدم بالميول السلبية التي تكمن في تكوين الإنسان نفسه. ومع ذلك، هناك إرادة لجعل البشرية أكثر وحدة وانفتاحاً نحو الآخرين وجعلها أكثر إنسانية وتمكينها من العيش في سلام ووثام. إن انتهاء الحرب الباردة وزوال العدو المحدد الهوية لم يغير من هيكل الجيوش أو يبطئ من بحوث وتصنيع أسلحة الدمار الشامل. وقد كان السلم، من جهته، تحت رحمة الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالحد من الأسلحة

ولم يكن موضع قرارات ذات صلة لإقامة علاقات عادلة بين جميع أبناء البشر وأخلاقيات قابلة للبقاء فيما يتصل بين البشر والبيئة. وظل السلم حلاً بعيد المنال في أجزاء متعددة من العالم.

٥٦- كما لاحظ السيد يوتزيس أن مجلس حقوق الإنسان منقسم الآن فيما يتعلق بالمقصود بالحق في السلم ونطاق هذا الحق، بل أنه منقسم حتى فيما يتعلق بوجود هذا الحق الناشئ. وهذا الانقسام هو موروث من العمل السابق للجنة المعنية بحقوق الإنسان والجمعية العامة خلال الحرب الباردة. ومنذ اعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم (١٩٧٨) وإعلان حق الشعوب في السلم (١٩٨٤) توصلت الدول إلى سبل تحقيق توافق الآراء بشأن إجراء تقدم ملحوظ فيما يتعلق بتعريف الحق في السلم ومضمونه ونطاقه. واقترح السيد يوتزيس معالجة الحق في السلم في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان من ثلاثة منظورات: كجزء من الحق الناشئ المتعلق بالتضامن الدولي؛ وكجزء من حق جميع السكان وجميع الشعوب في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛ وكعنصر أساسي لحق الشعوب في السلم. ولذلك، ينبغي في إطار عمل مجلس حقوق الإنسان ربط الحق في السلم بصياغته المادية بالحقوق الناشئة المتعلقة بالتضامن ولا سيما الحق في التضامن الدولي والحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل وكذلك الحق التقليدي للشعوب في السلم.

٥٧- وأخيراً، اقترح السيد يوتزيس أنه يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يعيد التأكيد على حق الشعوب في السلم كحق جماعي وفردى. كما يمكن للمجلس أن يشرع في تقنين حق الإنسان في السلم من خلال إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ويكون مفتوح أمام منظمات المجتمع المدني للمشاركة فيه. وبإمكانه أيضاً أن يدعو اللجنة الاستشارية إلى إعداد العناصر اللازمة لوضع إعلان عالمي لحق الإنسان في السلم واقتراح مبادئ توجيهية ومعايير ومبادئ ترمي إلى حماية وتعزيز هذا الحق. وبإمكان المجلس أيضاً أن يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة إلى المشاركة في صياغة الحق في السلم من منظور ولاية كل واحدة منها.

٥٨- وطوال الجلسة، تبادلت منظمات المجتمع المدني الآراء مع الخبراء وذكرت بأمور منها أن منظمات المجتمع المدني كانت ولا تزال تتابع بنشاط التطور التدريجي لمفهوم حق الشعوب في السلم. وانعكست مشاركة هذه المنظمات على سبيل المثال، في إعداد ونشر إعلان لواركا لحق الإنسان في السلم، الذي أعده فريق خبراء من المجتمع المدني، وكذلك من خلال مشاركتها النشيطة في سياق مناقشات مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الشعوب في السلم. كما شاركت منظمات المجتمع المدني في إجراء تحليلات علمية ترمي إلى المشاركة في توضيح مضمون حق الشعوب في السلم.

٥٩- واختتم بول سيلز من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل الخبراء، وشكر الخبراء وجميع المشاركين على مساهماتهم الهامة.

المرفق

قائمة بأسماء الخبراء المشاركين في المشاورة

أنطونيو أوغستو كانسادو ترينداد، قاضي، محكمة العدل الدولية
فاتيماتا - بنتا فيكتور داه، رئيسة، لجنة القضاء على التمييز العنصري
لواران غوتشيل، مدير، سويس بيس
فيرا غولاند - ديباس، أستاذة شرف، المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية
يارمو ساريفا، نائب الأمين العام، مؤتمر نزع السلاح
ويليام شاباز، مدير، المركز الآيرلندي لحقوق الإنسان، الجامعة الوطنية لآيرلندا، جالاوي
تيري تاردي، عضو جامعي، مركز جنيف للسياسات الأمنية
لويس تيبورسيو ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جنيف
ماريو يوتزيس، الرئيس السابق للجنة القضاء على التمييز العنصري
ألفريد دي زاياس، أستاذ، مدرسة جنيف للعلوم الدبلوماسية والعلاقات الدولية.